

الخطاب الإسلامي والخطاب الشرعي المفهوم والفصائل

ك.أ.ة. خلفي وسيلة

أستاذة مساعدة بكلية العلوم الإسلامية

- جامعة الجزائر -

مدخل:

يعتبر الخطاب الديني اليوم موضوعا حيويا، تحركه مختلف القضايا المعاصرة المتصلة بالدين، كما شكلت النصوص الإسلامية حقلا واسعا للكثير من الدراسات والمقاربات والقراءات النقدية، فمن ذلك القراءات اللسانية التي تقف عند شكلية الخطاب⁽¹⁾. والقراءة الظاهرية التي توظف أسس "الفينومينولوجية"⁽²⁾ في محاولة لإعادة تفسير كامل لنشأة وتطور العلوم الشرعية⁽³⁾. والقراءة التحليلية التي تسعى إلى البحث عن المعنى الحقيقي وراء المعنى المجازي، لأجل تحليل الفكر من خلال البحث في ما وراء الخطاب⁽⁴⁾. والقراءة الإستشراقية التي قدمت قرابة الثلاثين ألف كتاب حول الخطاب الإسلامي⁽⁵⁾ وهي في معظمها قراءة تحكم هذا الخطاب إلى المنظومة الفكرية الأوروبية باعتبارها مركز النهضة العلمية الحديثة.

كما يرد مصطلح الخطاب بالإضافة إلى تقييدات مختلفة، أوسعها الخطاب الديني وأخص منه الخطاب الإسلامي وأخص منه الخطاب العقدي و الخطاب الصوفي والخطاب الشرعي ثم الأصولي ثم الفقهي، وهكذا إلى أن ينتهي المطاف ببعض الباحثين إلى العمل على اقتطاع حقل تخصصي معين ضمن الخطاب الإسلامي العام، كما هو الحال في مبادرة مجموعة من الباحثات في إصدار دراسة ببلوغرافية لحصر ما كتب عن المرأة؛ تقول د/ منى



أبو الفضل في مقدمة هذا البحث: "إن العمل على تصنيف هذا الثبت وما وقعنا عليه من زخم هائل في الخطاب العام حول إشكالية المرأة قد كشف لنا عن ضرورة علمية هائلة هي إقامة حقل للتخصص الأكاديمي يعني بموضوع المرأة"⁽⁶⁾.

وعليه فإن تناول موضوع الخطاب الديني دون مراعاة سياق وروده، أو نوع الخطاب يجعل عملية تحديد الخصائص مشوبة بكثير من العموم والتجريد.

مجال تناول الخطاب الديني ضمن الخطاب العربي المعاصر:

يحتل الخطاب الديني اليوم حيزاً معتبراً ضمن الخطاب العربي المعاصر ولعل من أهم المجالات التي يبرز فيها ذلك ما يلي:

1- في مجال الدعوة إلى التجديد:

منذ ظهور مشاريع النهضة في العالم الإسلامي بعد سقوط دولة الخلافة، ركّز الخطاب النهضوي على ضرورة التغيير والإصلاح، مستعملاً خطاباً تعبويّاً مشبعاً بمعاني الاستنفار وبذل الجهد، فجاء التأكيد على لزوم فتح باب الاجتهاد، ولما كان التجديد بطبيعته يطال ما كان قديماً، طُرح السؤال هل من الضروري أن كل قديم أصيل و كل جديد دخیل؟ وهل الدين بطبيعته قابل للتجديد؟

من هنا تعالت الأصوات منادية بضرورة تجديد الخطاب الديني، وهي دعوة ذات شقين: شق يركز على الجانب الموضوعي من خلال الدعوة إلى ضرورة مراجعة و تجديد مضامين دينية معينة، يرى أصحابها أنها لم تعد تناسب واقع المسلمين اليوم، و شق يركز على الجانب المنهجي من خلال الدعوة إلى ضرورة امتلاك منهج سليم في إعادة قراءة



الدين و فهمه، ولا يضر من أجل تحقيق ذلك اعتماد مناهج دخيلة على الفكر الإسلامي في مختلف مراحل تطوره.

وعليه ينظر كل فريق إلى خصائص الخطاب الديني المنشود بما يستجيب لدعوى التجديد من وجهة نظره.

2- في مجال تحديد العلاقة مع الغرب:

شكلت العلاقة مع الغرب هماً لدى المسلمين، منذ كان هذا الغرب يحتل بلادهم ويعيث فيها فساداً. وحتى بعد خروجه ظلّ الهمّ الثقافي واللغوي والاقتصادي جاثماً على الصدور، وظلت العلاقة مترّحة بين العداء والمقاطعة حيناً، والتعامل الحذر ضمن المصالح المشتركة حيناً والدعوة إلى الحوار حيناً آخر، بل أبعد من ذلك العمل على تثمين مساحات التقاطع والتعاون مع العقلاء والمتدينين منهم ضدّ الإباحية والإلحاد.

وفي كل حالة يستدعى الخطاب الديني لتلبية الحاجة بما يناسب المقام ومن الطبيعي أن التركيز على مضامين معينة يقتضي تأجيل مضامين أخرى لعدم المناسبة، فعندما تتصدّر الخطاب النصوص الآمرة بالولاء لله ورسوله والمؤمنين، والبراء من الكفار والناحية عن الركون للذين ظلموا في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا قَتَمَتْكُمْ

الْقَامِرُ﴾⁽⁷⁾ وقوله ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾⁽⁸⁾ يكون على حساب النصوص الداعية للحوار والمجادلة والتي هي

أحسن في مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا



تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا⁽⁹⁾ وعليه فإن حضور الخطاب الإسلامي في هذا المجال محكوم بطبيعة المرحلة التي تمر بها علاقة المسلمين بالغرب، وعليه فكلما تغيرت المرحلة تغير الخطاب وتغيرت الخصائص تبعاً لذلك.

3- في مجال ثنائية الأصالة والمعاصرة:

شكلت هذه الثنائية في الخطاب العربي المعاصر نوعاً من المحورية في تناول مختلف المضامين، فالرغبة في مواكبة جديد العصر والشعور بلزوم ذلك، مع الإيمان بضرورة الارتباط والاحتكام إلى الإسلام؛ لأجل إثبات شرعية الآراء والاتجاهات، أو على الأقل لأجل المحافظة على الخصوصية الثقافية والتأكيد على معنى الانتماء، كل ذلك أدى إلى حضور قوي للخطاب الإسلامي للتعبير عن عنصر الأصالة.

كما أن زخم المصطلحات المستحدثة أو الوافدة من طريق الترجمة قد دفعت في اتجاه البحث داخل التراث الإسلامي عمماً يقابلها من مضامين إسلامية لأجل إثبات أصالة هذا المعنى أو لأجل تأكيد أسبقية المسلمين إليه، ولذلك كثيراً ما نجد مضموناً إسلامياً تحت عنوان معاصر، إلا أن البعض يرفض هذا اللون من الحضور بدعوى ثراء تراثنا الإسلامي وعدم حاجته إلى استيراد المصطلحات الغربية، يندرج في ذلك كل ما كتب حول الديمقراطية، العولمة، حقوق الإنسان، الإرهاب، المجتمع المدني، حوار الحضارات، أو صراع الحضارات الخ. وعليه فإن حضور الخطاب الإسلامي في هذا المجال محكوم دائماً بإشكالية المزاوجة بين الأصالة والمعاصرة، مما يؤثر على مسألة تحديد الخصائص.

وعليه فإنه بناء على تباين مجالات التداول واختلاف السياقات، يصبح الكلام عن خصائص الخطاب الإسلامي دون مراعاة لذلك، لونا من التجريد وإهمالاً لخصوصية



السياق، وكذلك الكلام عن مطلق الخطاب الإسلامي دون تعيين نوع من أنواعه يوقع في العموميات والتقريرات المتفق عليها. فكلما انضبط ذلك بحقل تخصصي داخل عموم الخطاب الإسلامي أو بسياق تداول محدد كلما كانت الخصائص أكثر دقة.

الخطاب الإسلامي والخطاب الشرعي:

1- الخطاب الإسلامي:

يصدق الخطاب الإسلامي كوصف على خطاب يصحّ مضمونه إسلامياً فهو "خطاب منتسب للإسلام مستمد من مصادره استمداداً حرفياً أو اجتهدانياً أو تأويلياً"⁽¹⁰⁾. أما الخطاب الذي يجعل من الإسلام موضوعاً له دون الالتزام به فلا يصدق عليه هذا الوصف، ومن ذلك بعض الدراسات الداعية للخروج صراحة عن النصوص القطعية بدعوى المعاصرة أو بدعوى ضرورة نقد الخطاب الديني، وعليه فإن خصائص الخطاب الإسلامي تتحدد داخل نصوص الكتاب والسنة، وتستنبط من فعل الرسول ﷺ.

فاتباع القرآن في ذلك يقتضي إدراك أبعاد الخطاب القرآني وفهم سياقاته المختلفة واستخلاص منهجه ثم تنزيل ذلك على الخطاب الإسلامي المعاصر. أما إتباع السنة في البلاغ يقتضي الانتباه إلى الفروق بين مقامات ذلك، يذكر الشيخ الطاهر بن عاشور أن الإمام شهاب الدين القرافي هو أول من نبّه إلى أهمية التفريق بين مقامات البلاغ في سنة الرسول ﷺ يقول "...فقد كان الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلّم والمؤدّب والمعلم فهو المفوض من الله تعالى بمختلف المناصب"⁽¹¹⁾. وإتباع السنة يقتضي إدراك الفروق المعبرة بين مختلف المقامات.



فلا يكفي في الخطاب أن تكون مضامينه مؤصلة شرعا، وأن يناسب الخطاب المقام بل لا بد من تحقق المخاطب بذلك المنصب؛ سواء تحقق علم في مناصبي الإرشاد والفتوى، أو تحقق ولاية في مناصبي الإمامة والقضاء.

فرما اقتضى مقام التأديب نوعا من التوبيخ والتهديد كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم..." فلا يحمل الحديث على جواز حرق بيوت المسلمين لأجل ترك الصلاة في الجماعة. و لم يفهم العلماء المجتهدون ذلك، فإن مساق الكلام جاء للتهويل والترهيب لأجل التهذيب وحمل الناس على الخير، كما يذكر الشيخ الطاهر بن عاشور.

أما مقام التبليغ وبيان الأحكام الشرعية وهو الغالب في أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام فقد تميّز بلغة تعليمية واضحة ومباشرة، وعادة ما يُمثل لها بخطبة الوداع.

فمما جاء فيها قوله ﷺ "...وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب، وإن دماء الجاهلية موضوعة وأول دم أبدأ به دم عامر بن ربيعة، وأن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية والعمد قود وشبه العمد ما قُتل بالعصا والحجر..." (12).

2- الخطاب الشرعي:

إذا كان الخطاب الإسلامي يتسع ليشمل كل مضامين الإسلام من عقيدة وشرعية وأخلاق فإن الخطاب الشرعي يختص بما كان منه بلاغا للأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين ولذلك اعتنى الأصوليون بتحرير مصطلح الخطاب بما يناسب هذا المعنى فجاء عند



الإمام الجويني قوله في معنى الخطاب "هو ما فهم منه الأمر والنهي والخير" ⁽¹³⁾ ثم ذكر أن الخير يمكن أن يستفاد منهما الأمر والنهي كذلك. وميّز الإمام بن السبكي في الخطاب اللفظي بين إطلاقين ⁽¹⁴⁾ ما تضمن نسبة إسنادية؛ كقولنا "خطاب الله" وعليه يكون الخطاب الشرعي بهذا الاعتبار هو ذات خطاب الشارع فهو الوحي المتلو (أي القرآن)، وغير المتلو (السنة) ⁽¹⁵⁾ أو ما وُجّه من الكلام نحو الغير لإفادته، والإفادة المقصودة في الخطاب الشرعي هي الأحكام الشرعية. ومن المعاني التي تعضد فكرة التمييز بين الخطاب الشرعي باعتباره إما خطاب الشارع وإما ما صدر من الكلام نحو الغير، ما جاء عند الأصوليين من التفريق بين الدليل والاستدلال وبين المصلحة والاستصلاح وبين الحسن والاستحسان وهو في الواقع تمييز بين ذات خطاب الشارع وما يصدر من حامل الخطاب الشرعي لتبليغ الغير. وهو كذلك ما اعتره الإمام الغزالي عندما ميّز بين المدارك المثمرة بذاتها للأحكام وجعلها الكتاب والسنة والإجماع فقط، وطرق الاستثمار وهي القياس وكل الأدلة التبعية المعتبرة في المذهب ⁽¹⁶⁾. كما أن ما تناوله بعض الأصوليين في ماهية القياس من التمييز بين كونه دليلاً نصبه الشارع لثعره بالأحكام، وكونه نظر المجتهد وفكره من هذا القبيل.

إن هذا التفريق مهمّ عند تناول خصائص الخطاب الشرعي، لأن ما تعلق منها بذات خطاب الشارع فهو ثابت ومستقر لعدم تعلقه بكسب الإنسان، أما ما تعلق بخطاب التبليغ والبيان فللإنسان فيه نظر وفكر وعليه يختلف الخطاب باختلاف عناصر العملية الخطابية المخاطب والمخاطب ومضمون الخطاب.



خصائص الخطاب الشرعي:

لقد بذل علماء المسلمين الأوائل كل الجهد واستفرغوا كل الوسع، في وضع العلوم المختلفة لمعرفة الأحكام الشرعية؛ بدءا بتفسير آيات الأحكام، وعلوم الحديث التي ميّزت بين المقبول منه والمردود، والفقه الذي استوعب مختلف الأحكام العملية، وعلم الأصول الذي ضبط منهج البحث والنظر في مدارك الأحكام، لأجل غاية واحدة هي فهم خطاب الشارع وحسن الامتثال له بما يحقق مقصوده في العاجل والآجل. وتركوا لنا ميراثا ضخما من المؤلفات في مختلف العلوم الشرعية، تمثل لنا اليوم المرتكز الأصيل لصياغة خطاب شرعيّ نؤدي به واجب البلاغ عن الله ورسوله. ولعل من أهم خصائص الخطاب الشرعي المعاصر ما يلي:

1- أن يكون صادرا من أهله:

والذي يكون أهلا لبيان أحكام الحلال والحرام، هو في عرف أهل الاختصاص المجتهد الفقيه، المتحقق بدرجة الفتوى. وقد شدد العلماء في الشروط اللازمة لمن يبلغ هذه المرتبة ونبهوا إلى أهمية وخطورة هذا المقام يقول الإمام ابن الصلاح "إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى" (17) وهي ليست مرتبة واحدة عند العلماء فقد يكون مجتهدا مستقلا، أو منتسبا أو مقيدا، أو مجتهدا تخريج، أو ناقلا للفتوى في المذهب (18).

فقد حظيت هذه المراتب بالعناية والضبط عند القدماء، ولكنها اليوم فقدت الكثير من ذلك واختلط على الناس فيما يسمعون من الفتاوى، هل هي استنباطات مباشرة من الكتاب والسنة، أم نقول عن الصحابة أم عن أئمة المذاهب، أم اختيارات أم ترجيحات أم فتاوى معاصرة، ومع كثرة الوسائط الإعلامية والتركيز في الآونة الأخيرة



أ. وسيلة خلفي

على الإعلام الديني، لم يعد للناس حتى المتعلمين منهم، القدرة على استيعاب كل ما يلقي إليهم من الآراء والفتاوى إن هذا الوضع يضع المتخصصين أمام تحدي علمي كبير، للإجابة عن السؤال الذي طُرح منذ مدة ولا يزال؛ من يفتينا وكيف؟⁽¹⁹⁾ ومن هي الجهة التي يخول لها صلاحية تعيين مقبول الفتوى من غيره ؟

2- توثيق الأقوال ومراعاة اصطلاحات المذاهب عند النقل:

من المعلوم لدى أهل الاختصاص أن لكل مذهب كتبه المعتمدة، و عليه فإن نقل الأقوال من غيرها يعد تقصيرا في التوثيق، بل ينبغي أكثر من ذلك ملاحظة صيغ العبارات، فقد نقل العلماء إلينا الآراء و المذاهب بأكثر من صيغة؛ لكل واحدة منها دلالة معينة. فقولهم: "قال أبو حنيفة" ليس كقولهم "ينسب إليه أنه قال" أو "صرح أحمد بكذا" ليس كقولهم "أوماً إلى كذا" وظاهر المذهب، ومشهور المذهب، وما جرى به العمل، والذي عليه الفتوى. كل هذه العبارات وغيرها مما تزخر به المصنفات وتختلف باختلاف المذهب وكذا باختلاف أطوار تاريخ التشريع بين المتقدم منها والمتأخر مما لا يصح إغفاله. وعليه فإن نقل الأقوال من الكتب دون مراعاة ذلك يوقع في الكثير من الخطأ. وقد نبّه الإمام القرافي إلى خطأ من يفتي من الكتب، وأضاف أن من الأصول المعتمدة في الفتوى ما لم يدون أساساً، فقال "إن للشرعية قواعد كثيرة لا توجد في كتب الأصول أصلاً"⁽²⁰⁾.

3- تجديد النظر في الحوادث وملاحظة الفروق بينها:

نقل الإمام ابن الصلاح هذه المسألة تحت عنوان "إذا أفتي في مسألة ثم وقعت مرة أخرى هل يجدد فيها النظر"، ثم قال "والأصح أن لا يفتي حتى يجدد النظر"⁽²¹⁾ وهذا ما أكدّه الإمام الشاطبي في كلامه عن تحقيق المناط، وأنه مما يلزم فيه تجديد النظر واستمراره،



بل لا يمكن توقع انقطاعه. وقرّر قاعدة في ذلك هي قوله "إن كل صورة من صور التازلة نازلة مستأنفة في نفسها"⁽²²⁾ فتطابق الحوادث وتشابهها مما لا يمكن الجزم به، لأنها على الأقل ستفترق في عنصر الزمن، وقد أضاف الإمام الشاطبي هذا المعنى الدقيق في قوله: "وإذا فرضنا أنه تقدّم لنا مثلها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً"⁽²³⁾. وعليه فإن إلحاق الأحكام التي قرّرها العلماء قديماً بالمسائل المعاصرة، دون البحث والتمحيص في هذه المسائل وفهم حقيقتها، وتكييفها التكييف الصحيح يؤدي إلى إيقاع الأحكام على غير محالّها، وعندما ذكر الفقهاء أن هنالك من المسائل ما يوجد فيها شكل الحرام دون معناه، إنما قصدوا هذا الأمر. نقرأ ذلك في قول الإمام أحمد بن علي المنجور "الصور الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا ؟ لأنه وُجدت لديهم مسائل فيها صورة الربا دون معناه كمن أراد شراء ثوب بالذهب ووجد ذهب مستهلك في الثوب، ولكن لاحظوا أنه لو أحرق الثوب لما خرج منه شيء. فهل هذه المعاملة هي مبادلة ذهب بذهب؟ إن هذه الدقة في النظر وعدم الاكتفاء بظواهر الأشياء أدعى اليوم في الاجتهادات المعاصرة الفردية منها والجماعية، وعليه فإن المطالبة برأي الخبير إلى جانب رأي الفقيه أمر لا بد منه. لأن الجهل بمحلّ الحكم لا يغني عنه العلم بالحكم الشرعي، يقول الإمام ابن القيم في ذلك: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم، أحدهما فهم الواقع والفقه فيه.. والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله"⁽²⁴⁾.

4- مراعاة مستوى المخاطب:

إذا قلنا بأن الخطاب الشرعي هو خطاب تبليغ الأحكام الشرعية لأجل امتثالها، فإن المخاطبين به عندئذ هم العوام، سواء العوام حقيقة أو العوام حكماً؛ فمن حاز بعض



شروط الاجتهاد دون الإحاطة بكلها، أو من اختصّ في العلوم الأخرى مما لا دخل له بدرجة الاجتهاد، يكون هو المعني بالخطاب الشرعي. والقاعدة في ذلك عند الأصوليين أن كل من كان فرضه الاستفتاء فيما وقع له من مسائل، فهو في حكم العوام⁽²⁵⁾.

وإذا نظرنا في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وجدناه يراعي حال من يخاطبهم، ومن ذلك أنه قال لأيّ ذرّ الغفاري ﷺ "يا أبا ذرّ إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنّ على اثنين ولا تولين مال يتيم"⁽²⁶⁾. وكذا قوله لعائشة رضي الله عنها "لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض"⁽²⁷⁾.

5- مخاطبة العوام:

لقد جعل الله ﷻ من واجب البلاغ حقا لكل داخل تحت التكليف، حتى أنه تعالى عاتب نبيه ﷺ في عبد الله بن أم مكتوم في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه بُنِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعُهُ الذِّكْرَى﴾⁽²⁸⁾.

ولم يكن عليه الصلاة والسلام يحقر من شأن العوام، فقد كانوا أول من ناصر دعوته ثم سار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على هديه ﷺ في ذلك إلى أن افترق القرآن والسلطان، وظهرت لغة جديدة في مخاطبة العوام، تستبطن الكثير من التسفيه والتحقير، بل وحتى إظهار الكراهية فقد جاء في خطبة معاوية قوله: "...ولكنني قاتلتكم لأتأمّر عليكم وعلى رقابكم وقد آتاني الله ذلك وأنتم كارهون"⁽²⁹⁾، وخطب الحجاج طافحة بعبارات البطش والكراهية ومن ذلك ما جاء في خطبته لأهل العراق "وإني لا



أريد أن أرى الفرح عندكم ولا الراحة بكم، وما أراكم إلا كارهين لمقالي وأنا والله لرؤيتكم أكره، ولولا ما أريد من طاعة أمير المؤمنين فيكم، ما حملت نفسي مقاساتكم والصبر على النظر إليكم" في هذه الفترة كان الخطاب الشرعي خطاباً شعبياً وقد تولاه قوم ينتمون إلى طبقة العامة بدلا من انتمائهم إلى طبقة الحكام⁽³⁰⁾ كالحسن البصري و واصل بن عطاء وغيرهم .

إن من يرجع اليوم إلى كتب التراث يبحث في المكانة التي احتلها العوام، يجد نفسه أمام مفارقة واضحة فبينما اعتنى الشرعيون من الأصوليين والفقهاء بالعوام، حتى ذهب بعضهم إلى القول بعدم انعقاد الإجماع بدوهم كالإمام الآمدي، يحقر آخرون من شأنهم فيسموهم أحيانا الدهماء والغوغاء والرعا.

إن تحديد النظرة إلى العوام في الخطاب الشرعي المعاصر مسألة غاية في الأهمية، ففي الوقت الذي يتكلم فيه الجميع عن الحق في التعبير، وحرية الرأي، وضرورة التحاكم إلى رأي الأغلبية، ودور المجتمع المدني، ينظر البعض إليهم على أنهم مجرد أتباع لا دور لهم سوى نصره آراء مذهبية بعينها.

إن مما ينبغي مراعاته في الخطاب الشرعي للعوام، اللغة التي يؤدي بها الخطاب، إذ كثيرا ما تستعمل بعض المقولات الشرعية وهي إما قواعد فقهية وأصولية، أو عبارات اشتهرت في مذهب من المذاهب، قد صيغت بنوع من الإطلاق والتعميم بحيث تفهم دلالتها داخل التخصص، ولكن نقلها خارجه يفقدها دلالتها الصحيحة ومن ذلك قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان"⁽³¹⁾ ومعلوم فليس كل حكم يتغير ولا كل تغير معتبر. وكذلك قولهم "لا اجتهاد مع النص" فليس صحيحا أنه كلما وُجد النص



أ.وسيلة خلفي

ارتفع الاجتهاد وكلما لزم الاجتهاد لم يوجد النص بالضرورة، وهل معنى النص هنا القطعي الدلالة أي ما يقابل الظاهر، أم نص الكتاب والسنة ؟

ومقولة "المصلحة شريعة والشريعة مصلحة"⁽³²⁾ فكون الشريعة مصلحة أمر معلوم عند الخواص والعوام، أما كون المصلحة شريعة فهذه مسألة تحتاج إلى تحرير وتحقيق.

ومقولة الإمام الشافعي "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلته"⁽³³⁾ ومنه نسبت إليه مقولة "حيثما صحَّ الحديث فثمَّ مذهبي" وقد جعل البعض هذا الكلام ميزانا لقياس آراء المذاهب المعتمدة وتمييز المقبول منها والمردود. وتجراً على ذلك كل من وجد نفسه قادراً على قراءة صحيح البخاري ومسلم. وعليه فإذا لم يراعى في مخاطبة العوام مسألة نقل المصطلحات والمقولات من داخل التخصص إلى خارجه فإن إرباكاً واسعاً سيحصل في فهم الناس للشريعة.

وفي الختام أقول إن واجب البلاغ يحتم علينا كلا من موقعه أن يدرك واجبه العيني وأن يؤديه على أكمل وجه ابتغاء إبراء الذمة، والنهوض بالعلوم الشرعية ولتحقيق صلاح المسلم في الدنيا والآخرة.

الهوامش

- 1- انظر نموذج لبعض هذه الدراسات في كتاب "سيد قطب الخطاب والإيديولوجيا" لمحمد حافظ دياب، سلسلة صاد، طبعة 1991، ص 17 وما بعدها .
- 2- انظر "نظرية الرد الفينومينولوجي" للأستاذة نادية بونفقة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 19 وما بعدها .
- 3- انظر دراسة في تطبيق هذا المنهج على علم أصول الفقه في مقدمة كتاب "الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام" قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، لعبد المجيد الصغير، دار المنتخب العربي الطبعة الأولى 1994 من ص 29 إلى ص 32 .



- 4- حفريات المعرفة، ميشال فوكو ترجمة سالم يافوت ، الطبعة الثانية 1987 المركز الثقافي العربي ص 27.
- 5- انظر عناوين بعض هذه الدراسات في كتاب : سيد قطب الخطاب والإيديولوجيا" ص 20/19 .
- 6- المرأة العربية والجمتمع في قرن ، تحرير د/ أماني صالح الطبعة الأولى 2002 دار الفكر، المقدمة ص 11.
- 7- سورة هود 113 .
- 8- سورة آل عمران 28.
- 9- سورة آل عمران 64.
- 10- www.islamonline.net/arabic/daawa12003/09article02.shlml
- 11- الفروق، دار إحياء الكتب العربية 1344هـ الفرق 36 : 1 / 205..206. وانظر كتاب المقاصد الشرعية للشيخ الطاهر بن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ص 28 .
- 12- فن الخطابة، إيليا حاوي خطب النبي صلى الله عليه وسلم، دار الثقافة، بيروت ص 79.
- 13- الكفاية في الجدل ص 33.
- 14- الإجماع شرح المنهاج، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1 / 44.
- 15- وقد أضاف د/ إدريس حمادي " خطاب الأمة " في كتابه " الخطاب الشرعي وطرق استثماره " المركز الثقافي العربي الطبعة الأولى 1994 ص 31.
- 16- انظر المستصفي بتحقيق د/ عمر سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة، 39/1 .
- 17- أدب المفتي والمستفتي، دار الوفاء المدية ص 74.
- 18- المرجع نفسه.
- 19- انظر كتاب فهمي هويدي فقد جعل هذا السؤال عنوانا لفصل " التدين المنقوص " دار الشروق ، الطبعة الأولى 1414هـ 1994 م ص 142 .
- 20- الفروق: 110/2 .
- 21- أدب المفتي والمستفتي: ص 119 .
- 22- الموافقات بتحقيق د/ عبد الله دراز ، دار المعرفة : 91/4 .
- 23- الموافقات : 92/4 .
- 24- أعلام الموقعين ، دار الكتب العلمية : 69/1 .
- 25- انظر الإجماع شرح المنهاج لابن السبكي : 433/2 و البحر المحيط للإمام الزركشي دار الصفوة الطبعة الثانية 1992 م 466/4 .



- 26- رواه مسلم كتاب الإمارة الجامع الصحيح: 7/6 وأبو داود كتاب الوصايا: 113/3 و النسائي كتاب الوصايا : 255/6.
- 27- رواه البخاري كتاب الحج باب فضل مكة : 472/1 واللفظ له ومسلم كتاب الحج باب جذر الكعبة : 100/4.
- 28- سورة عبس 1...4.
- 29- فن الخطابة ص 228.
- 30- المرجع نفسه 484.
- 31- أعلام الموقعين 11/3.
- 32- انظر مناقشة هذه المقولة في كتاب " الاجتهاد " مناظرة لأحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر ص 29.
- 33- أدب المفتي والمستفتي ص 119.

كُتِبَتْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

آل عمر ان 108